

فقه العبادات - مالكي

289 - [ومثال ذلك أن يشتري سيارة ليركبها مع نية بيعها إذا وجد من يشتريها بربح)
. أما إذا نوى القنية فقط أو العلة فقط أو هما معا أو لم ينو شيئا فلا تجب عليه زكاة